



جامعة تور سعيد

كلية التمريض

لجنة المصداقية و اخلاقيات المهنة

(حقوق الملكية الفكرية - ضمان العدالة وعدم التمييز - اخلاقيات المهنة)

٢٠١٨

محتوى كتب المصداقية و اخلاقيات المهنة

م	الموضوع	عدد الصفحات
١	مقدمة عن لجنة المصداقية و اخلاقيات المهنة	٤ - ٣
٢	حقوق الملكية الفكرية والنشر	١٨ - ٥
٣	ضمان العدالة وعدم التمييز	٢٠ - ١٩
٤	اخلاقيات المهنة	٣٦ - ٢١

المصداقية والأخلاقيات

تمثل لجنة المصداقية والأخلاقيات موقعًا فريداً في منظومة مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد حيث تكمن فيها أهداف بناء جميع مكونات المنظومة، فكل آداء إنساني نصيب فيها قل أو كثر ولذا نرى أن المصداقية والأخلاقيات تمثل مرجعية حاكمة في الأداء الجامعي .

أهداف لجنة المصداقية والأخلاقيات:

نشر الوعي بحماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة وقد إستقرت اللجنة على اعتبارهما رافدان للحفاظ على القيم الجامعية.

الجمهور المستهدف :

السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ، والطلاب، و السادة أعضاء الجهاز الإداري وكذلك ذوى الاحتياجات الخاصة من الفئات الثلاث.

إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية

تم إعداد الميثاق ليكون ميثاقاً أو عقداً أو مرجعية حاكمة للأداء، يوجهه ويقومه و يتم الاحتكام له عند الاختلاف، ويتم على أساسه تعديل المسار، ولذلك روعي في إعداد الميثاق أن يبنى على أسس راسخة تستمد قوتها من قوة حماية قانون حقوق الملكية الفكرية والقيم الإنسانية، وروعى في تنفيذه الأسس الآتية:

أولاً: أن يشارك في إعداده أكبر عدد ممكن من الجمهور المستهدف .

ثانياً: أن يشتمل على مجالات الحياة المختلفة في المؤسسة الأكاديمية .

ثالثاً: أن يحقق التوازن بين سهولة التداول ودقة البناء.

رابعاً: أن يتواكب التغيير مع ما هو قائم دون انصياع له.

تنظيم الميثاق : ينقسم الميثاق إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: خاص بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي ترجمة لمواد قانون حماية حقوق الملكية

الجزء الثاني: : اجراءات لضمان العدالة وعدم التمييز

الجزء الثالث: خاص بأخلاقيات المهنة لدى الجمهور المستهدف وهو ترجمة لمنظومة القيم الإنسانية المطلقة .

و انطلق الميثاق من ثلاثة نماذج تصورية، و كل نموذج يخص فئة من فئات الجمهور المستهدف يجمع بين عمومية الأسس والمبادئ ، وخصوصية المهام الخاصة بكل فئة . وتشترك النماذج الثلاثة في إنطلاقها من نفس القانون والفضائل والقيم ، وإن اختلفت في المسار باختلاف الفئة المستهدفة. من هذا التصور وضعت اللجنة منظومة ثلاثة الأبعاد كالتالي

البعد الأول: يختص بالجمهور المستهدف:

- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
- الطلاب
- أعضاء الجهاز الإداري.

البعد الثاني: يختص بالأهداف:

- الارتقاء بالمهام التعليمية.
- الارتقاء بالمهام البحثية.
- الارتقاء بالمهام الخاصة بخدمة المجتمع.

البعد الثالث: رؤية مشتركة مستمدة من ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بجناحيه القانون والأخلاقيات.

وقد روعى في الميثاق التوازن بين خصوصية الدور الذي تقوم به كل فئة من الفئات المستهدفة، ووحدة الهدف، فالجميع يسعى للارتقاء بالمهام التعليمية، والبحثية، وخدمة المجتمع، والجميع ينطلق من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ضمان العدالة وعدم التمييز وأخلاقيات المهنة.

الجزء الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية

يتضمن هذا الجزء بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وبعض مواد قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمهام الأكademie ، وكذلك ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وأعضاء الجهاز الإداري.

١- بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

- **المقصود بالملكية الفكرية:** الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.
- **حقوق المؤلف:** إن حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلاً وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقاً لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف - كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات .
وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.

أولاً : الحق الأدبي للمؤلف : يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.
ثانياً : الحق المالي للمؤلف : يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفوائتها.

٢- بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذات العلاقة بالعمل الجامعي:

مادة ١٣٨ :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها:

- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسُبِّحُ الأصلية على المصنف.

- **المؤلف:** الشخص الذى يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الميثاق على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شرك فى معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشريك اعتبار ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- **المصنف الجماعي:** المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتکفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.
- **المصنف المشترك:** المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشتراك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- **المصنف المشتق:** المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات

مادة ١٣٩ :

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتسبون إلى إحدى الدول الأعضاء ، أو الكيانات الأعضاء ، في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .

مادة ١٤٠ :

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات والأبحاث العلمية وغيرها من المصنفات المكتوبة وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتمراً.

مادة ١٤٣ :

يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أدبية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى: أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثاً : الحق في من تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحرifaً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير وأساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤ :

للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول، أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحديده المحكمة وإلا زال كل أثر الحكم.

مادة ١٤٧ :

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو الترجمة ، أو التحويل بما في ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنـت، أو شبكات المعلومات، أو غيرها من الوسائل.. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققـت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستند حق المؤلف فى منع الغير من إستيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه أو رخص لغير بذلك.

مادة ١٤٨ :

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاثة سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة ١٤٩ :

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلـاً للتصرف مع بيان مدة وغرض منه ومدة الاستغلال ومكانـه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصـه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصـاً منه باستغلال أي حق مالـي آخر يتمتع به على المصنـف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنـه تعطيل استغلال الحق محلـ التصرف.

مادة ١٥٠ :

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

مادة ١٥١ :

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢ :

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه أياً كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠ :

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٧٠ :

يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة ١٧١:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية: أولاً: أداء المصنف في المجتمعات داخل إطار عائلى أو بطلب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر. ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناشر الشخصي الممحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً. سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشروطين الآتيين: أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة. - أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة. ثامناً: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أى من الحالتين الآتتين: - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متقارنة. - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة. خامساً النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة من له الحق في ذلك.

مادة ١٧٢:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلى: أولاً - نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف. ثانياً - نشر الخطاب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والمجتمعات

العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرا فعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه. ثالثا - نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٤ :

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوی فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم. فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصبيه إلى باقى الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة ١٧٥ :

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦ :

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسمه، أو التي تحمل اسماء مستعاراً، مفوضاً لناشرها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيل آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفتة.

مادة ١٧٩ :

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
- وقف نشر المصنف أو نسخه.

- توقيع الحجز على المصنف.
- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بذب خبير أو أكثر لمساعدة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة ١٨٠:

لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو الغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة ١٨١:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانياً- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقلديه. ثالثاً- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقلديه. رابعاً- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. خامساً- التجميع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشغير أو غيره. سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعيبة بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشغير أو غيره. سابعاً- الاعتداء على أى حق أدبي أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود

تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادر النسخ محل الجريمة أو المحتصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوباً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢:

في حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م مالم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣:

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

مادة ١٨٤:

يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة - ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

مادة ١٨٥ :

تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بمالا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد.

مادة ١٨٦ :

يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

مادة ١٨٧ :

تلزم جميع المحلات التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو الترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالإضافة إلى: ١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه. ٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامية التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة ١٨٨ :

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

١- ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر داخل الكلية :-

أولاً:- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

أ- ١- يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذه الضوابط في نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

- أ-٢- تبرم الكلية عقودا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية واشترط الموافقة الكتابية قبل البدء في العمل لضمان الحقوق الملكية لجميع الأطراف المعنية.
- أ-٣- في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛ تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.
- أ-٤- يتم أخذ نسبة من الأرباح عن المؤلف أو البحث الذي تتفق عليه إدارة الكلية مع العضو.
- أ-٥- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في أغراض غير المنصوص عليها في الاتفاق.
- أ-٦- تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديلها بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.
- أ-٧- يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.
- أ-٨- يتلزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.
- أ-٩- يتلزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية ، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لمكتبه من الدخول على الانترنت للاطلاع الكترونيا.
- أ-١٠- يتقدم عضو هيئة التدريس إلى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكري للتلوين، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على أن يثبت ذلك بتقديم أوراق رسمية .
- أ-١١- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادى من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:
- رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصلى بالإضافة لغرامة تحدها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوبة من المصنف لصالح المؤلف الأصلى.

▪ حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحدها اللجنة.

▪ في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى ادارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

أ- ١٢- عند الاستعانة بأى جزء من مؤلفات الغير فى جلسات علمية أو محاضرات يجب الاشارة إلى المؤلف الأصلى لهذه المادة.

أ- ١٣- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .

أ- ١٤- للعضو الحق فى نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأى شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مدة، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه ، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

أ- ١٥- من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به. اذا ثبت أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.

أ- ١٦- يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المساعدة أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصاً أو تصريحاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بما معاً لأى مصنف محمي لديها وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام في أغراض التعليم والبحث العلمي، ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التي لا تدخل تحت حماية الكلية.

أ- ١٧- ليس للعضو الحق في أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغّل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

أ- ١٨- إذا اشتراك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

أ-١٩- من حق العضو الذى وجه وأدار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف،
بعد موافقة المشار لا يجوز تعديل المصنف تعديلا يعتبر تشويها أو تحريفا له

أ-٢٠- لا يجوز الالسعة لشخص واعتبار المؤلف من خلال السب والقذف واحترام الحياة الخاصة للمؤلفين
(أن تكون بعيدة عن النشر والعلانية).

أ-٢١- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بابداع مؤلفاتهم بدار الكتب.

أ-٢٢- لا يتم التعاقد على شراء أى مصنف أو صيانته مع جهة من غير الجهات صاحبة الحق في
اصداره ، ومنع العاملين من استخدام أى مصنف لم يتم الحصول عليه بالطرق المشروعة أو النسخ من
المصنفات التي تم الحصول عليها بالطرق المشروعة لاستخدامها أو تداولها خارج المؤسسة.

أ-٢٣- تلتزم ادارة المكتبة بتطبيق اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر التي وضعتها المؤسسة.

أ-٢٤- لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتب

أ-٢٥- تعد الكلية سجلاً لقيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.

أ-٢٦- يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة ايداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية
الفنية.

أ-٢٧- عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين في حلقة نقاشية (سيمinar) بقسم من الأقسام تصبح هذه
الفكرة ملكاً للباحث من تاريخ عرضه للفكرة.

أ-٢٨- على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث - الفكرة البحثية - تاريخ العرض على
القسم - تاريخ موافقة القسم على الفكرة.

أ-٢٩- يتقدم الباحث بالشکوى في حالة انتهاءك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له
وعلى القسم رفعها إلى اللجنة المختصة بالكلية.

أ-٣٠- تشكل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل
قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.

أ-٣١- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التبني)، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).

أ-٣٢- يتولى عميد الكلية اخطار الجهات المختصة في حالة قيام احدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

أ-٣٣- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

ثانيا : الطلاب:

ب-١- يلتزم الطالب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

ب-٢- عند اشتراك الطالب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

ب-٣- يلتزم الطالب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معن بالمكتبة.

ب-٤- يلجأ الطالب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

ب-٥- يقوم الطالب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتتأكد من أنهم يلتزموها بها.

ثالثا:- اعضاء الجهاز الاداري:

ج-١- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.

ج-٢- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

- ج-٣- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذى يستحيل الحصول عليه فى حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.
- ج-٤- يحظر تحصيل أى مقابل مالى عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- ج-٥- يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- ج-٦- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا على حقوق الملكية الفكرية.
- ج-٧- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب .
- ج-٨- يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.
- ج-٩- الخبرات الخاصة التى اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متقدمة عن طريق الكلية لايجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادى او بدون

الجزء الثاني: ضمان العدالة وعلم التقييم

أولاً: بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם:

- ١- يتم توزيع الاشراف طبقاً للتخصص الدقيق ثم التخصص العام ثم الأقدمية.
- ٢- يتم توزيع ساعات التدريس بالتساوی بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشتراكون في نفس الدرجة العلمية مع مراعاة الحد الأقصى لكل درجة وفقاً لقوانيين ولوائح المنظمة لذلك.
- ٣- يتم توزيع المكافآت والحوافز طبقاً لقوانيين ولوائح.
- ٤- يتم توزيع المهام والمسؤوليات بالتساوی مثل أعمال الكنترولات واعداد الجداول وغيرها من المهام.
- ٥- يتم توزيع البعثات والمنح الدراسية والمهام العلمية وفقاً للمعايير ولوائح التي تحدها ادارة البعثات.
- ٦- يتم تخصيص مكافآت اضافية طبقاً للكفاءة والجهد المبذول في العمل.

ثانياً: بالنسبة للعاملين:

- ١- يتم تقييم أداء العاملين واعداد تقارير الكفاءة بموضوعية ويكون من حق العامل التظلم في نتائج التقييم أمام الجهة الأعلى.
- ٢- يتم ترقية العاملين بين الادارات الأعلى طبقاً للمعايير التي وضعتها الكلية في هذا الشأن وفي ضوء القوانين المنظمة لذلك.
- ٣- يتم نقل العاملين بين الادارات وفقاً لرغباتهم اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الادارات.
- ٤- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم .
- ٥- يتم توزيع العاملين على الادارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
- ٦- يتم توزيع المهام داخل الادارة الواحدة بالتساوی بين الموظفين.
- ٧- يتم منح مكافآت اضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.
- ٨- يتم الاعلان عن نتائج تقييم العاملين حتى يتمكن من التظلم في حالة عدم وجود موضوعية في التقييم.

ثالثاً: بالنسبة للطلاب:

- ١- يتم اتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- ٢- يتم توزيع المنح والاعانات المالية على الطلاب غير القادرين وفقاً لظروف الاجتماعية لكل منهم.
- ٣- يتم توحيد الأسلوب المتبني في التقييم لكافة الطلاب الذين يشتراكون في نفس المقرر.

٤- يتم اعلان نتيجة الطلاب فى نفس الفرقة فى توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.

٥- لكل الطالب الحق فى التظلم ضد اى قرار او اجراء يرونـه غير منصف او متحيز.

٦- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر

المصداقية في الوعود المقدمة استجابة للشكاوى والمقترفات:

١- تلتزم المؤسسة بالمصداقية في الوعود المقدمة استجابة للشكاوى والمقترفات المقدمه من الأطراف المختلفة.

٢- الاعلان عن الاجراءات التي اتخذتها المؤسسة للرد على الشكاوى والمقترفات.

اجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة:

١- تلتزم المؤسسة باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أى ممارسات غير عادلة.

٢- تلتزم المؤسسة بالاعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.

عدم تعارض المصالح بين الأطراف المختلفة في المؤسسة:

١- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس في أعمال الامتحان والتصحیح والکنفرولات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.

٢- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس في القيام بالتدريس في حالة وجود احد الأقارب من الدرجة الأولى.

٣- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس في الالسراـف على أى رسائل علمية لأقاربهم أو اذا كانت تربطهم بأصحابها علاقات شخصية.

٤- لا يتم السماح لأعضاء هيئة التدريس أو معاونـيـهم أو العاملـيـن بالقيام بأى أعمال خارج المؤسسة مثل القاء المحاضرات والاشتراك في دورات تدريـبية أو القيام بأعمال استشارـية اذا كانت تتعارض مع مصلحة المؤسسة.

٥- لا تقوم المؤسسة أو أى ادارة من اداراتها بالدخول في تعاملات مالية خارج المؤسسة مع أطراف تربطـهم عـلـاقـاتـ شخصـيـةـ أوـ أـسـرـيـةـ معـ أـعـضـاءـ هـيـئـةـ التـدـرـيـسـ أوـ مـعـاـوـنـيـهـمـ أوـ العـاـمـلـيـنـ بـالـمـؤـسـسـةـ.

٦- الاعلان عن الاجـراءـاتـ التيـ تستـخدـمـهاـ المؤـسـسـةـ لـتجـنبـ تـعـارـضـ المـصالـحـ لـكـافـةـ أـعـضـاءـ هـيـئـةـ التـدـرـيـسـ وـالـعـاـمـلـيـنـ بـالـمـؤـسـسـةـ.

٧- لا يتم اشراك العاملـيـنـ فـيـ أـعـمـالـ الـامـتـحـانـاتـ اذاـ كانـ لهمـ أـقـارـبـ حتـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ.

الجزء الثالث: أخلاقيات المهنة

يتضمن هذا الجزء من ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية القيم الأخلاقية لكل من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، والطلاب، وأعضاء الجهاز الإداري.

١- أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

تجلّى أخلاقيات المهنة لدى أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في مهام ثلاثة هي: المهام التعليمية، والمهام البحثية، وخدمة المجتمع، وكل مهمة تتفرع إلى علاقات كما يلى:

أولاً: المهام التعليمية

المحور الأول : علاقته بذاته:

- لديه رؤية واضحة عن واجباته وحقوقه.
- لديه أهداف علمية ومجتمعية يسعى لتحقيقها.
- لديه رؤية عن موقع تخصصه في منظومة العلم.
- يتجاوز مصالحه الخاصة إلى المصالح العامة (الإنسانية).
- يعتنى بمظهره دون إفراط أو تفريط (اعتدال).
- يتمسّك بأخلاقيات وآداب المهنة.
- يرى العمل الأكاديمي بكل أبعائه مصدرًا للسعادة.
- ينمّي ذاته علمياً بالاطلاع المستمر وبالاشتراك في الأنشطة العلمية المختلفة : المؤتمرات ، الندوات ، ورش العمل ، الزيارات الخ .
- ينمّي قدراته المهارية واللغوية .
- يترفع عن الصغائر ويلتزم بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية.
- يلتزم الحياد في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل.
- يترفع عن الممارسات السلبية كالتهديد والاستغلال بكل صوره.
- يقبل النقد الإيجابي ويسعى له.

المحور الثاني : علاقته مع طلابه:

تتركز علاقة الأستاذ الجامعي بطلابه فيما يتعلق بالمهام التعليمية ما يلى:

- يلتزم بمواعيد محاضراته .
- يتقن مهارات إدارة الوقت سواء في التخطيط العام للمقرر أو في إدارة المحاضرة.
- يقوم بتوعية الطلاب بتوصيف المقرر (الأهداف - المحتوى - الاعمال الفصلية - التقويم) .

- يتقن مهارات التواصل الفعال : الاستماع- التساؤل- الفهم- التدريم.
- يراعى الفروق الفردية بين طلابه، وينعكس هذا على تعدد طرق التدريس والتقويم.
- يجعل من كل موقف يتفاعل فيه مع الطلاب موقفاً للتعلم.
- يعتبر التقييم وسيلة للتعلم وليس مجرد تصنيف للنجاح والرسوب وذلك باستخدام التغذية الرجعية بهدف تعديل المسار وتحقيق التنمية .
- يتقبل النقد ، ويجعله وسيلة لتعديل طريقته في التعليم.
- يقوم بتقويم آدائه مع طلابه وكذلك المادة العلمية التي يقدمها لهم.
- يحرص على الاشتراك في الأنشطة الطلابية كالأسر ، الرحلات ... الخ .
- يخصص وقتا ثابتا للساعات المكتبية ويجيد تفعيلها .
- يسمح بالمناقشات مع طلابه ويعطيهم حرية الحوار المثمر .
- يراعى الأمانة العلمية في شرحه لجميع أجزاء المقرر .
- يراعى العدالة بين الطلاب في تقييم آدائهم .
- يهتم بتوسيعة الطلاب، وإرشادهم، وتوجيههم إلى طرق ووسائل التنمية الذاتية، وفوائدتها علي الفرد والأسرة والمجتمع.
- يشارك الطلاب في وضع المبادئ لتسهير ولتنظيم العلاقة داخل قاعات المحاضرات وخارجها.
- يحترم حقوق الطلاب وينمى وعيهم بها.
- يعمل على عدم تعارض مصالحه مع مصالح الطلاب تحت أى ظروف.
- يناقش مع طلابه قضايا المجتمع ذات العلاقة بالشخص.
- يثير دافعية الطلاب لحب العلم والالتزام بالأخلاق كأساس لطلب العلم .
- يشجع طلابه على الاطلاع في المجال.
- ينقل لطلابه الخبرات العلمية العالمية.
- يتجاوز هدفه نقل المعلومات الى بناء طالب علم وذات خلق .
- يوزع تقييم الطلاب على مدى الفصل الدراسي ولا يقتصر على الامتحان النهائي.
- يحرص على حق الطالب حتى لو تطلب ذلك تراجعه أو اعتذاره .
- يلتزم بالقواعد المحددة لوضع الامتحانات.
- يشجع طلابه على إعداد البحوث الخاصة بمقرره الدراسي.
- يدرب طلابه على كيفية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة.

المحور الثالث : علاقته مع زملائه (فى المهام التعليمية):

تتركز علاقة الأستاذ الجامعى بزملائه فيما يلى:

- أن يكون لديه من الحكمة والمعرفة ما يمكنه من أن يكون مصدراً لتنمية من حوله أكاديمياً وشخصياً.
- لديه قيم واضحة ومعلنة يتلزم بها في كل ما يصدر عنه.
- يحترم آراء زملائه وشخصياتهم.
- يتبادل الرأي والخبرات مع زملائه.
- يتعاون مع زملائه في شتى المجالات (علمياً ، وإدارياً، وإنسانياً).
- يعمل داخل منظومة يتكامل فيها أدائه مع آداء الزملاء.
- يناقش أساليب التدريس مع زملائه لتحقيق التكامل.
- يطلع الزملاء على المحتوى العلمي الذي يقوم بتدريسه منعاً للتدخل وتحقيقاً للتكامل.
- أن تسود علاقته بزملائه الالتزام المهني والأخلاقي.
- يلتزم الموضوعية فيما يصدر عنه من آراء، أو ما يستقبله دون التحيز الشخصى سلباً أو إيجاباً.
- يترفع عن كل ما يسى للزملاء في علاقتهم بالطلاب.
- يحترم التخصص

المحور الرابع : علاقة الأستاذ الجامعى بالمجالس واللجان العلمية والإدارية (المهام التعليمية):

ينبغى على الأستاذ الجامعى ما يلى:

- أن يتعاون في المجالس واللجان العلمية والإدارية بإبداء رأيه بموضوعية .
- أن يلم بالمهارات الإدارية .
- أن يعتبر الاجتماعات فرصة للنمو المهني ومناقشة القضايا المختلفة.
- أن يعبر عن رأيه ورؤيته بشجاعة .

المحور الخامس : علاقه الأستاذ الجامعى بالكلية التي ينتمي إليها (المهام التعليمية):

على الأستاذ الجامعى اتباع ما يلى:

- يلتزم بتنفيذ قوانين وقرارات الكلية التي ينتمي إليها .
- يكون على وعي بأهداف ورسالة ورؤية الكلية التي ينتمي إليها .
- يحافظ على سرية قرارات الكلية.
- يشارك بإيجابية في أنشطة الكلية التي ينتمي إليها .
- يشارك في توعية الطلاب والعمال للمحافظة على مرافق الكلية وسلامة منشآتها وأجهزتها .. الخ.
- يتفرغ لمهنته ويخالص فيها .

المحور السادس : علاقته بالجامعة : (المهام التعليمية)

- يلتزم بتنفيذ قوانين وقرارات الجامعة التي تنتسب لها كليته .

المحور السابع : علاقته بالمجتمع العلمي المحلي (المهام التعليمية)

تتركز علاقة الأستاذ الجامعي بالمجتمع العلمي المحلي فيما يلى:

- يشترك في التبادل التعليمي بين كليات الجامعة والجامعات الأخرى لجامعته بالانتداب .

- يتصل برجال الصناعة والمستثمرين للمشاركة في التنمية وتطوير التعليم.

- يتعرف على متطلبات سوق العمل ويعيد بناء مقرراته على أساس مستجدات السوق .

- تتكامل خبراته في التخصص مع خبراته في مهارات التدريس.

المحور الثامن : علاقته بالمجتمع العلمي العالمي:(المهام التعليمية)

تتركز علاقة الأستاذ الجامعي بالمجتمع العالمي على ما يلى:

- يشارك في التبادل التعليمي بين الجامعات في الدول الأخرى .

- يشترك في المؤتمرات الدولية العلمية ، ويتبادل الخبرات مع الأساتذة الآخرين.

- يطلع على الخبرات العالمية في التدريس ويطبقها داخل الكلية

ثانياً: المهام البحثية

في المهام البحثية تتجلى أيضاً علاقات الأستاذ الجامعي كما يلى:

المحور الأول : علاقته بذاته

- أن يكون لديه رؤية مستقبلية تمكنه من التخطيط العلمي.

- يسعى للمعرفة ليس في تخصصه فحسب بل في التخصصات ذات العلاقة أيضاً.

- أن يداوم الاطلاع على الجديد والأحدث في مجال تخصصه .

- أن يعتز بمهنته ويدافع عنها .

- أن يتسم بال الموضوعية والأمانة العلمية في جميع مراحل البحث واستخراج النتائج .

- أن يحرص على تقديم ما هو جديد في مجال تخصصه .

- أن يلتزم في أبحاثه بالمناهج العلمية الحديثة من حيث كتابة البحث والتوثيق .

- أن يتقن استخدام المكتبات المفروعة والالكترونية .

- أن يختار الأشخاص والجهات التي يتعامل معها علميا.

- أن يكون مثلاً يجسد القيم الإيجابية.

- يضع لنفسه ضوابط فيما يقوله ويفعله داخل الكلية وخارجها.

المotor الثاني : علاقته مع طلابه:(في المهام البحثية)

- ينمي مهارات التفكير العلمي وحل المشكلات لدى طلابه .
- يدرب طلابه على النقد البناء وتقبل اكتشاف الخطأ وتصححه .
- يكون قدوة لطلابه في أمانته العلمية وحرصه على طلب العلم ونشره .
- يؤكّد احترامه لطلابه عند توجيههم في مواقف التفاعل المختلفة .
- يدرب طلابه على اعداد البحوث والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي .

المotor الثالث : علاقته مع زملائه:(في المهام البحثية)

- يشتراك مع زملائه في إعداد البحوث العلمية .
- يتعاون مع زملائه لتحقيق الأهداف البحثية من منطق العمل بروح الفريق الواحد .
- يحترم تخصص زملائه وأرائهم ويستفيد منها .
- تنسّم علاقته مع زملائه بالثقة المهنية .
- يشارك الزملاء فيما لديه من مصادر وخبرات.
- يلتزم العدالة والموضوعية في تقييم أعمال الغير.
- يشجع التفاعل العلمي بين شباب الباحثين من الهيئة المعاونة.
- لديه الشجاعة لتقديم النقد البناء.
- لديه الشجاعة على توجيه النقد البناء .
- يتركز اهتمامه في العمل العلمي وليس فيمن يقوم به.

المotor الرابع : علاقته بالمجالس واللجان العلمية والإدارية (في المهام البحثية)

- يشتراك بفاعلية في المجالس واللجان العلمية والإدارية .
- يلتزم بقرارات المجالس واللجان العلمية والإدارية .
- يحافظ على قرارات المجالس واللجان العلمية والإدارية عندما يتطلب منه ذلك .
- يبدي رأيه بموضوعية في المجالس واللجان العلمية والإدارية التي يشتراك فيها .

المotor الخامس : علاقته بالكلية التي ينتمي إليها : (في المهام البحثية)

- يحترم أهداف ورؤى ورسالة الكلية التي ينتمي إليها .
- يلتزم بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح الخاصة بالكلية .
- يحرص على تنمية النواحي البيئية ، والجمالية في الكلية .
- يلتزم بالسرية التامة.
- يبني أرائه على الشواهد وليس الانطباعات.

- توجه مناقشاته وأرائه الصالح العام.
- يترفع عن الانحياز لفكرة أو فرد أو جماعة.
- لديه الشجاعة في ابداء الرأي.
- لديه رؤية واضحة عن واقع الكلية بما يتضمنه من قوة وقصور.
- يحتمل المبدأ حين يختلف وليس الذاتية أى يكون موضوعاً في حكمه ويبتعد عن الذاتية.
- يوظف امكاناته للمشاركة في حل مشكلات الكلية وما تواجهها من تحديات.

المحور السادس : علاقه بالجامعة : (في المهام البحثية)

- يحترم الجامعة التي ينتمي إليها .
- يشتراك بإيجابية في أنشطة الجامعة ومؤسساتها .
- ينفذ التوجيهات والقرارات التي ترفع من شأن الجامعة .

المحور السابع : علاقه بالمجتمع العلمي المحلي : (في المهام البحثية)

- يشتراك في المجالات العلمية المحلية .
- يكون له رأى و موقف في قضايا مجتمعه و مشكلاته و حلّها من خلال بحوثه العلمية و توسيع نطاق ثقافته عن طريق تنوع مصادرها ، والمتابعة الدائمة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
- يبدي رأيه فيما يخص سبل تطوير المجالات العلمية المحلية .

المحور الثامن : علاقه بالمجتمع العلمي العالمي : (في المهام البحثية)

- يحرص على نشر أبحاثه في مجالات علمية عالمية .
- يحرص على الاشتراك في المؤتمرات الدولية .
- يشتراك في الاتفاقيات الثقافية والعلمية بين الجامعات المصرية والعربية والعالمية .
- يقيم علاقات دائمة وقوية ببعض الشخصيات والهيئات العالمية في مجال التخصص .
- يشارك الزملاء بالكلية فيما لديه من مصادر و علاقات و خبرات دولية .
- دائم التواصل عن طريق شبكة الانترنت .

ثالثاً: خدمة المجتمع :

تتجلى المهمة الثالثة من مهام أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في خدمة المجتمع عن طريق العلاقات التالية:

المحور الأول : علاقته بذاته:(خدمة المجتمع)

- لديه أولويات مجتمعية واضحة وصرحه تحكم أفكاره وأفعاله.
- يحقق التوازن بين مجالات الحياة المختلفة، بما يخدم ذاته ومجتمعه في آن معاً.
- لديه مرجعية أخلاقية تحكم أفكاره وأفعاله تجاه مجتمعه.
- يترفع عن كل ما يتعارض مع القيم الاجتماعية المقبولة في حياته الخاصة وال العامة.
- يحترم ذاته ويقدرها باعتبارها لبنة لبناء مجتمع سليم.
- يسعى لتطوير نفسه باستمرار من خلال تقويه نقاط ضعفه ، وتوظيف نقاط القوة لديه بما يسهم في تطوير مجتمعه.

المحور الثاني : علاقته مع طلابه:(في خدمة المجتمع)

- لديه من العدالة ما يمكنه من المساواة وعدم التمييز في كل ما يصدر عنه على أساس الجنس أو الدين أو أي اعتبار شخصي.
- يحرص على أن تكون العلاقة بينه وبين الطالب علاقة احترام متبادلة .
- يحرص على عدم استخدام الألفاظ غير اللائقة أمام الطالب.
- يقوم الأستاذ بدور المرشد والموجه للطالب .
- يحرص على أن يكون قدوة للطلاب في الأخلاق والعلم والحرص على الوقت.
- يشرك الطلاب في الأنشطة التي تتمى وعيهم بالمواطنة الصالحة وتغرس حب الوطن.
- يتوكى العدل في كل قراراته.
- يعمل على اكتشاف قدراتهم ومهاراتهم ويعمل على تطويرها بما يلبى حاجات المجتمع.
- يحثهم على مناقشة قضايا المجتمع من خلال تكليفهم ببحث المشكلات المجتمعية ذات الصلة بطبيعة مادته وتقديم مقتراحات لحلها.
- يعمل على توعيتهم بالأنشطة الموجودة بالكلية وحثهم على الاشتراك بها بما يخدم المجتمع.
- يرشدهم ويوجههم في المجالات المختلفة (الأكاديمية، المهنية، الأخلاقية ،....).
- لا يستغل طلابه مادياً كتكليفهم بأنشطة مفيدة له وليس للطالب.

المحور الثالث : علاقته مع زملائه : (في خدمة المجتمع)

- ينشر التفاؤل والأمل فيمن حوله.
- يستطيع أن يفسر أي سلوك يصدر عنه بالأدلة.
- لديه من الازان ما يمكنه من وضع نفسه مكان الآخر سواء كان متتفقاً أو مختلفاً.

- يحرص على أن تكون علاقته بزملائه قائمة على الاحترام المتبادل والودة والتفاهم.

المحور الرابع : علاقته بالمجالس واللجان العلمية والإدارية: (في خدمة المجتمع)

- لديه من الشجاعة ما يمكنه من الاعتذار أو التراجع أو الانسحاب اذا ما تبين خطأ موقفه.
- لديه من الاعتدال ما يمكنه من التمييز بين اللدد والحفاظ على الحقوق.
- يحتمل للمعايير الموضوعية (قوانين – لوائح – قواعد متفق عليها) عند الاختلاف أو تعارض المصالح.
- يحرص على الاشتراك في المجالس واللجان الإيجابية والفعالة ليكون على وعي بما يدور في كلية وجامعة وما يواجهها من مشكلات ومساهمة في حلها.

المحور الخامس: علاقته بكلية التي ينتمي إليها: (في خدمة المجتمع)

- يشارك في تنمية موارد الكلية.
- يساهم في إنشاء دورات أو وحدات ذات الطابع الخاص.
- يتلزم باللوائح والقوانين الخاصة بكلية.
- يترجم شعوره بالانتماء إلى فعل.
- يسعى لمعرفة رؤية ورسالة الكلية وبالتالي احترامها والعمل على الالتزام بها.
- يقدم مقترنات لإضافة مقررات جديدة تقابل احتياجات سوق العمل وتواكب التغير الاقتصادي والاجتماعي السياسي.
- يقدم توصيات للمقررات متعددة وشاملة وتسمح بإضافة التعديلات التي تقابل تطور المجتمع وتغييره.
- يشارك في الأنشطة المختلفة بكلية مشاركة فعالة.
- ينمى وعي الطلاب بأهمية الحفاظ على الكلية ومرافقها وخدماتها.
- لديه من الشجاعة ما يجعله يدافع عن رأى أو موقف أو شخص وإن اختلف مع الاتجاه العام.
- لديه من الاعتدال ما يسمح له بالتمييز بين الموضوعية والذاتية.

المحور السادس: علاقته بالجامعة : (في خدمة المجتمع)

- يشارك في الأنشطة الجامعية المختلفة لخدمة المجتمع، والمؤتمرات التي تنظمها الجامعة لتنمية المجتمع.
- يقدم المقترنات التي تسهم في تقدم الجامعة وتطورها بما يخدم المجتمع.

- يشارك فى توفير موارد للجامعة من خلال فتح مراكز ووحدات خاصة لخدمة المجتمع باختلاف فئاته ومشكلاته.

- يلتزم باللوائح والقوانين التى تنظم العمل المجتمعى داخل الجامعة.

المحور السابع: علاقته بالمجتمع العلمي المحلي: (فى خدمة المجتمع)

- يقوم بعمل دورات تدريبية لمقاومة الفقر.
- يقوم بعمل دورات تدريبية للتوعية بالقضايا البيئية كنقص الغذاء وتغيرات المناخ.
- تقديم التوعية والمساندة المعنوية للفئات المحرومة.
- يشارك فى عمل قوافل لزيارة البيئات المحرومة.
- يبدأ بنفسه بالاهتمام بالمجتمع من حيث النظافة والحفاظ على البيئة بحيث يكون قدوة لطلابه.
- يتوسع في البحوث التطبيقية بجانب البحوث النظرية وذلك للمساهمة في تقدم مجتمعه.
- يحرص على أن يكون على وعي بما يستجد من مشكلات ليخضعها للبحث والتوصيل إلى حلول قابلة للتطبيق.
- يشارك في برامج الثقافة المجتمعية في مجال تخصصه.
- يعمل على نشر الوعى البيئى والصحي والثقافى من خلال الندوات التثقيفية.

المحور الثامن: علاقته بالمجتمع العلمي العالمي: (فى خدمة المجتمع)

- يتبع محكّات ومعايير التميّز العلمي العالمي ليهتدى بها في توجيهه أبحاثه.
- يقوم بالبحوث المشتركة ، والاستفادة من خبرات الآخرين عن طريق فتح قنوات علمية مع علماء وباحثين عالميين.
- يسعى لنشر أبحاثه بالخارج في مجلات عالمية مما يسهم في وضع مجتمعه على الخريطة العالمية.
- ينقل إلى المجتمع المحلي خبراته المستفادة من المجتمع العالمي.
- يتبع الاكتشافات والإنجازات في المجتمعات المتقدمة للاستفادة منها في مجال تخصصه ومحاولة تطبيقها والاستفادة منها في حل قضايا مجتمعه.

٢- أخلاقيات المهنة بالنسبة للطلاب

تتجلى أخلاقيات المهنة على مستوى الطالب في مهام أربع هي: المهام التعليمية، و العلاقات الاجتماعية، والأنشطة ، والبيئة كما يلى:

أولاً: المهام التعليمية

- أن يتفاعل الطالب مع الأستاذ داخل المحاضرة ويلتزم الهدوء، والاحترام المتبادل بينهما.
- يعرف حقوقه ويحافظ عليها.
- يلتزم بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية، ويحرص على الحفاظ على الأجهزة العلمية عند استخدامها.
- يلتزم بمواعيد المحاضرات، والمعامل، ويحرص على حضور المحاضرة قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- يستفسر عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يعتمد على نفسه في إنجاز و إعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة في موضوع البحث.
- يبذل قصارى جهده ويعمل على تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر ويتخذ من الوسائل والأساليب اللازمة وسيلة للوصول بها للاعتماد على النفس والتقوّق الدراسي والتغلب على المشاكل الحياتية ومن هذه الأساليب والوسائل ما يلي:
 - حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية ،والاشتراك فيها .
 - حضور الدورات التدريبية والمعسكرات العلمية التي تقام في الكلية أو خارجها.
 - الحصول على دورات تثقيفية في اللغات وأجهزة الحاسوب الآلي .
 - المواظبة على قراءة الكتب الثقافية الهدافة في التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية.
 - تنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمية.

ثانياً : العلاقات الاجتماعية

- تنجلى العلاقات الاجتماعية لدى الطالب فيما يلى:
- يحرص على التعاون والمشاركة في العمل واحترام بعضهم البعض .
 - يحترم الاختلاف ويتقبله سواء كان في المستوى الاقتصادي أو في الانتماء لثقافة فرعية (بحري/قبلي) أو في الدين.
 - يراعي الاعتدال في المظهر (الملبس- الحديث- انتقاء موضوعات الحديث).
 - يصر على الحق والاعتذار عند الخطأ.
 - يقيم صداقات وعلاقات حسنة بين طلاب الأقسام المختلفة.
 - يحرص على توجيه الزملاء، ويقبل النصح للصالح العام.
 - يختار الألفاظ اللائقة في التعامل .

- أن تكون العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة علاقة احترام متبادلة .
- يحترم أعضاء الجهاز الإداري .
- يلتزم باللوائح للحصول على حقوقه و القيام بواجباته .
- يتعاون ويشارك في الأنشطة المختلفة مع المعيدين .
- يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوى الاحتياجات الخاصة .

ثالثاً : الأنشطة

تُعد الأنشطة الطلابية مجالاً رحباً لممارسة الضوابط الأخلاقية التي قد تتجلى في:

- أن يكون الاشتراك في المسابقات الثقافية والرياضية نابعاً من الذات .
- يحافظ على ممارسة النشاط الرياضي اليومي .
- يلتزم بالمواعيد المحددة للنشاط والتعليمات .
- يلتزم بالزيري المخصص لكل نشاط .
- يحرص على التعاون مع المدرب أثناء التدريب واحترامه .
- يشارك في الندوات والمؤتمرات الثقافية والرياضية .
- يشارك في المهرجانات والاحتفالات .

رابعاً : البيئة

إن التعامل مع البيئة يمثل عنصراً مهماً من عناصر المنظومة الأخلاقية حيث يتعامل الطالب مع البيئة بما يعكس الجانب الأخلاقي كما يلى:

- قاعات الدرس
 - يلتزم الطالب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة، ومقاعد، وحوائط.. إلخ (مثلاً عدم الكتابة على الحوائط والمكاتب) احتراماً لحقوق الغير وعدم إهدار المال العام.
- مرفاق الكلية:
 - يحافظ على مرفاق الكلية.
 - يحافظ على نظافة الممرات وتجميدها .
 - يحرص على عدم الجلوس في الممرات انتظاراً للمحاضرة .
 - يحرص على عدم ترك المياه مفتوحة .
 - يستخدم المسجد للصلوة (وليس للنوم والمذاكرة).

■ المكتبة:

الكتب

- يلتزم باعادة الكتب في موعدها.
- يلتزم بعدم وضع أي علامة على الكتب.
- يلتزم بعدم نزع أي ورقة من الكتاب.
- يحافظ على سلامه الكتاب.
- يحرص على وضع الكتاب في المكان المخصص.
- يستخدم قائمة المحتويات للوصول إلى الكتب .
- يلتزم بقوانين التصوير.
- يلتزم بكتابه المراجع بدقة (حماية حقوق الملكية الفكرية).

المكان

- يلتزم بعدم القاء أي أوراق أو مخلفات داخل المكتبة.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة.
- يمتنع عن تناول أي أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.
- يحافظ على الهدوء.
- يحترم مواعيد العمل بالمكتبة.
- يلتزم بالقواعد واللوائح التي تحكم العمل داخل المكتبة.

العاملون

- يحترم توجيهات العاملين.
- يستعين بالعاملين عند الحاجة .
- يتخير الأسلوب المناسب في الحديث.
- يعبر عن اعتراضه بأسلوب مناسب.
- يلتزم بالواجبات فهي أقصر الطرق للحصول على الحقوق.

■ **المعامل**

الأدوات أو الخامات

- يقتصر في استخدام الخامات المستخدمة في إجراء Procedures
- يبلغ القائمين بالتدريس أو فنى المعمل عند تلف أي من الأجهزة المستخدمة او الشعور بالخطر.

- يحافظ على الأجهزة والأدوات في المعمل، وتركها كما تم استلامها في بداية المعمل.

المكان

- يحرص على نظافة المعمل.

- يمتنع عن ادخال المشروبات أو المأكولات داخل المعمل.

- يعيد أدوات التجربة بعد الانتهاء من المعمل.

- يحافظ على الهدوء داخل المعمل.

- يغلق المحمول قبل دخول المعمل.

المشرفون والعاملون

- يحترم توجيهات القائمين على التدريس وكذلك فنى المعمل.

- يستعين بالعاملين عند الحاجة .

- يتخير الأسلوب المناسب في الحديث.

- يعبر عن اعتراضه بأسلوب مناسب.

٣- أخلاقيات المهنة بالنسبة لأعضاء الجهاز الإداري

تتجلى المصداقية وأخلاقيات المهنة لدى أعضاء الجهاز الإداري فيما يلى:

أولاً: المهام الوظيفية:

يشكل الجهاز الإداري عنصرا أساسيا في منظومة المجتمع الجامعي، حيث يتوقف على أدائه تيسير المهام التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع، وبذلك يتكامل أدائه مع أداء أعضاء هيئة التدريس والطلاب. لذا ينبغي أن يقوم الجهاز الإداري بالمؤسسة التعليمية بممارسة مهامه الوظيفية على أكمل وجه كل في موقعه يؤدي دوره الذي يخدم مجتمع الكلية، ملتزما بالقيم الجامعية، في حدود المسؤوليات التي بينه وبين الآخرين، فيتكامل الكل بعلاقتهم بالداخل والخارج، من أجل حفظ حق المؤسسة في تيسير مهامها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع .

ثانياً: تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع الزملاء والرؤساء:

- أن يتأسس تعامل الإدارة مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين على الحب والتعاون والاحترام المتبادل بين الفئات جميعها.
- أن تعمل جميع الإدارات علي رفع مستوى الأداء، والخدمة للجميع، والمحافظة علي القيم المهنية كل من خلال موقعه.
- سرعة الإنجاز في العمل ،مع تحقيق الكفاءة العالية.

- تجنب التداخل في المسؤوليات وتوزيع المهام.
- وضع معايير للحقوق والواجبات معلنة وملزمة لجميع.
- أن تكون خطوات مسار الإجراءات محددة ومعلنة لجميع.
- طلب المساعدة دون حساسية أو حرج من أهل الخبرة.
- الحفاظ على أسرار العمل.
- أن يكون هناك نظام واضح للمحاسبة معلن للجميع ويتساوى أمامه الجميع.
- وجود خريطة معلنة لسير الإجراءات تسمح بتحديد مسؤولية جميع الأطراف المشاركة.
- عدم الخلط بين العلاقات الشخصية والواجبات المهنية.
- تحديث العمل الإداري بصورة دائمة بما يتناسب مع تجدد المهام.
- تبادل الخبرات بين جميع الفئات داخل القسم الواحد، وبين الأقسام المختلفة.

ثالثاً: تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- يُعدّ الجهاز الإداري بالكلية وسيطاً فعلياً بين السادة أعضاء هيئة التدريس وبين الجامعة والهيئات العلمية والمجتمعية المحلية والعربية والدولية؛ لذا على أعضاء الجهاز الإداري أن يحققوا ما يلى:-
- ضمان سرعة حركة المكاتب حتى لا تضيع فرص حضور المؤتمرات، أو التقدم للمؤتمر، أو المشاركة فيه وغيرها من الأحداث والخبرات الهامة.
 - وضوح محتوى المراسلات بما يضمن فهم المحتوى بدقة.
 - تيسير مناقشة بعض الحالات مع الأقسام المعنية تبعاً للحاجة.
 - متابعة الغياب والحضور واتخاذ الإجراءات اللازم للالتزام بالنسبة التي تتصل عليها اللائحة.
 - الالتزام بالدقة والعدالة في إعداد كشوف جداول المحاضرات.
 - الإشراف الدقيق على العاملين.
 - المحافظة على الأصول المتفق عليها في استخدام مرافق الكلية (جراج- معمل- قاعة درس).
 - توضيح الخطوات الإدارية الالزمه في الإجراءات الخاصة بالأجازات المرضية والمعاش والسفر وغيرها.
 - فتح قنوات دائمة للتواصل مع السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
 - وضع خريطة معلنة ثابتة لكل قسم (إدارة) توضح أهم البنود واللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وإرسال ذلك عبر شبكة المعلومات لأعضاء هيئة التدريس.
 - مراعاة العدالة والشفافية مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.

- ضرورة التعامل في إطار الاحترام المتبادل بين أعضاء الجهاز الإداري وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.

- تنشيط التواصل بين السادة أعضاء هيئة التدريس والمجتمع الخارجى.

رابعاً : تعامل الجهاز الإداري مع الطلاب:

- تتجلى المصداقية وأخلاقيات المهنة أكثر ما تجلی فى تعامل اعضاء الجهاز الإداري مع الطالب كما ينبغي:

- الحفاظ على حقوق الطالب.

- صغر سن الطالب لا يعني عدم الإكتراث بحقوقهم.

- متابعة المهام الخاصة بالطلاب بكفاءة ويسر.

- عدم الإستقواء على الطلاب.

- تحقيق التوازن بين حقوق الطلاب وواجباتهم.

- السرية التامة بكل ما يتعلق بالطلاب.

- العدالة في تقديم الدعم والسرعة والكفاءة في دراسة الحالات.

- مراعاة خاصة لذوى الاحتياجات الخاصة بما لا يجرح شعورهم.

خامساً : تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع العمال:

- يتم ذلك من خلال ما يلى:

- تحقيق التوازن بين الانضباط واحترام العمل والمحافظة على حقوق العمال.

- توزيع العمل بناءاً على قواعد معلنة.

- المحاسبة العادلة الموضوعية ضمناً لسير العمل.

- الاحترام المتبادل ومراعاة مشاكل العمال الصحية والاجتماعية بما لا يخل بالعمل.

سادساً: تحقيق أعضاء الجهاز الإداري للتوازن بين حدود المرونة والحفاظ على القوانين واللوائح:

- تنشيط الإجراءات بين الإدارات وبين العاملين والجهات الأعلى.

- وجود تكامل بين الإدارات مما لا يعيق مسيرة العمل.

- وجود الخبرات الإدارية القادرة على حفظ التوازن بين حدود المرونة والحفاظ على القوانين واللوائح.

- تقليل الإجراءات الإدارية التي تعوق المؤسسة التعليمية على القيام بمهامها.

- المتابعة الدقيقة لكل ما يجرى بهدف تقديم المساعدة في الوقت المناسب وليس التدخل في أعمال الغير.

سابعاً : تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع الجهات الخارجية:

- توسيع شبكة الاتصال بين الكلية والجهات الخارجية وتبادل الخبرات والمعلومات.
 - متابعة ما يستجد من لوائح لسرعة إنجاز المؤسسة التعليمية لمهامها.
 - وضع نظام شامل عن طريق شبكة الانترنت لسرعة إنجاز العمل وتوفير الوقت .
 - سرعة تلقي المكاتب من الجهات الخارجية وإرسالها للأقسام.
 - سرعة إرسال المكاتب من الكلية إلى الخارج ومتابعتها.
 - سرعة شراء ما يلزم الكلية من أدوات وخامات مما يسهم في تيسير العملية التعليمية .
 - الاهتمام بأعمال الصيانة والحفاظ على حقوق الكلية في هذا الشأن.
 - الكفاءة في حفظ حقوق الكلية لدى الشركات الموردة.
- ثامناً: تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع المواقف الجديدة:**

- الحاجة إلى العمل الجماعي يعظم الكفاءة ولا يطمس الجهد الفرديه.
- تحديد اجتماع شهري لكل الأقسام الإدارية لإعادة تنظيم وتقدير الأداء.
- قبل الاختلاف في الرأي لأن طلب المشورة ميثاق القوة.
- المواقف الجديدة تتطلب إجراءات جديدة ينبغي السعي إليها.
- مراعاة تطبيق العدالة في التعامل مع المواقف الجديدة.
- الاستفادة من الخبرات السابقة في التعامل مع المواقف الجديدة.

تاسعاً: تحديات عامة

- من حق العاملين توفير أماكن ملائمة لتحقيق الجودة ومراعاة البيئة الصحية.
- الالتزام بجدول يومي للمهام المطلوب إنجازها يتم الإتفاق عليه، وتنتمي المحاسبة على أساسه.
- الالتزام بجدول أسبوعي للإنجاز يتم الإتفاق عليه، وتنتمي المحاسبة على أساسه.
- الالتزام بجدول شهري للإنجاز يتم الإتفاق عليه، وتنتمي المحاسبة على أساسه.
- تحديد جوانب القوة لتدعمها وجوانب القصور لعلاجها.
- من حق العاملين أثاث مكتبي يتتوفر فيه الحد الأدنى من الراحة والاحترام.
- أن يتتناسب حجم العمل مع عدد العاملين.
- تنشيط التجديد في الأداء من خلال تقديم دورات تدريبية.
- رفع كفاءة الأداء بإعادة تنظيم العلاقة بين الأقسام.
- رفع كفاءة الأداء بتوافر الأجهزة اللازمة لإنجاز العمل في كل إدارة .
- إجادة كتابة التقارير بموضوعية وشفافية.
- التركيز على الإنجاز وليس على الأفراد.

- معايير التميز معلنة ومتاحة وقابلة للتحقيق.
- الترشيحات والمهامات والحوافر والنقل بناء على محكّات ومعايير التميّز.
- لكل عضو من أعضاء الجهاز الإداري الحق في معرفة ما يدور داخل قسمه مالم يكن خارج حدود تخصّصه أو سلطاته.
- إعادة تحديد الإجراءات بما يحقق رفع كفاءة الأداء.